

## شروط المؤرخ

علي الحسيني  
الحوزه العلمية - قم

ينقله و في هذه الصورة يشترط فيه التعدد والعدالة  
والمشهور بين فقهائنا هو الاول<sup>(١)</sup>.

«لكن الذى يظهر بعد التأمل التام و التتبع في اطراف كلماتهم  
في الدراءة والرجال والاصول ان حجية قول المورخ من  
باب حجية قول الراوى والحدث. فان كثيراً من كتب  
احاديثنا متزوج بالواقع التاريخية و ترى ان علمائنا الاعلام -

(١) قال شيخ الاتصاري - ره - في المكاسب: ... فتقول: يثبت الفتح عنوة بالسياع  
الموجب للعلم... واما ثبوتها بغير ذلك... حتى قول من يوثق به من المورخين محل  
الشكال... المعروف بين الامامية ان ارض العراق فتحت عنوة و حكم ذلك عن  
التواريχ المعتبرة... واما العمل بقول المورخين - بناء على ان قوله في المقام ظهر قول  
اللغوي في اللغة و قول الطيب و شبهها - فدون اثباته خرط القتاد. (المكاتب، ٧٧) و  
قال السيد الخوئي - رضوان الله تعالى عليه - في مصباح الفقاھة: ... و يثبت ذلك  
[[المفتوحة عنوة]] بالشائع المفيد للظن المتأخر للعلم... و بقول العدل الواحد اذا قلنا  
بعصية في الموضوعات.

(مصباح الفقاھة، ٤٥٤، ١)

قال ابن ادریس:

وقد ذهب الشیخ المفید فی کتاب الارشاد ان المقول بالطف هو علی الاصغر و هو ابن  
التفییه ... قال محمد بن ادریس: الاولى الرجوع الى اهل هذه الصناعة وهم  
الشایعون واصحاب السیر والتواریخ مثل زیدین بکار فی کتاب انساب قریش ...  
 فهو لاه، جیماً اطبقوا علی هذہ القول وهم ابصّر بهذہ النوع... قال محمد بن ادریس: نعم،  
قال ابو عیید: لان اهل كل فنٍ اعلمُ بقائمٍ من غيرِهم و ابصّر و اضبط.

(السرائر، ٦٥٥-٦٢)

فقد رحّح قول المورخين النقّات على رأى الشیخ المفید - و هو من اركان الشیعه لانهم  
خبرة في فنهم

علم التاریخ من العلوم المفيدة جداً او لذلك اهتم المسلمون  
به من البداية و من الواضح ان مدّون التاریخ يلعب دوراً هاماً  
في هذا المجال لانه هو صاحب الخبرة، صاحب الرأي في  
اختیار ما ينقله و مقدار ما ينقله وفي كيفية ما ينقله اجمالاً و  
تفصيلاً. وبامکانه ان يُرِينا حسناً او قبيحاً ما يريد نقله لنا و  
يمکن ان يتمحض في نقل القضايا المسومة او المشاهدة كما  
يمکن ان يدخل تحليلاته و فكره و عقیدته في متن هذه  
القضايا و يمكن ان يتخذ اسلوباً مُنْقَنَاً في الروایة و ينقل كل  
الرواۃ الذين توسعوا في نقل القضية او يعتمد على التسهیل  
و التلخیص فيحذف هؤلاء الرواۃ و كثيراً من جوانب القضية  
التي يمكن لها دخلٌ من قريب او بعيد في اصل القضية و  
اعتبار تاريخه لنا. فالبحث عن المورخ و خصوصياته و  
اسلوبه و ... من البحوث المفيدة بل الازمة والضرورية. ولم  
يبحث هذا الموضوع بشكل موضوعي و علمي الا بشكل  
عابرٍ في بعض الكتب العامة و اشارات جداً خاطفة في بعض  
الكتب الخاصة بمناسبتها، مثل بحث فقهائنا العظام - رضوان  
الله تعالى عليهم - في الارض المفتوحة عنوة عن حجية قول  
المورخ فيما ينقله فيها هل هو قوله حجة ام لا؟ و على فرض  
حجية قوله هل هذه الحجية من باب كونه من اهل الخبرة  
كاللغوي و الطبيب فيكتي و ثاقته او من باب كونه الشاهد لما

## الشروط المؤرخ

من موالينا في التشكيك فيما روى عنه ثقائنا<sup>(٧)</sup>»  
و عن على عليه السلام: «... قُولوا مَا قيلَ لَكُمْ وَ سَلِّمُوا مَا  
رُوِيَ لَكُمْ وَ لَا تكْلِفُوا فَانِّي تَبَعَتْ عَلَيْكُمْ فِيمَا كُبِشَ  
أَيْدِيكُمْ وَ لَفِظُتِ الْسِنَتُكُمْ أَوْ سَبَقَتِ إِلَيْهِ غَايَتُكُمْ»<sup>(٨)</sup>.  
و بعد ما اعرفته من وجود اخبار تاريجية كثيرة جداً بين  
احاديثهم و اخبارهم عليهم السلام - هذه الروايات و  
امثلهم تشمل باطلاقها الروايات التاريجية كما تشمل  
الروايات الفقهية و... و بالجملة قد تضافرت الروايات من  
آئمه اهل البيت - عليهم السلام - بل توالت على جواز العمل  
بقول الشقة او الصادق وهى على حد لا يمكن انكار  
استفاضتها بل تواثرها و هذا واضح من رجع الى مطابقها، و  
قد جمعها شيخ مشايخنا العظام المحقق البروجردي - رحمة الله  
عليه - في «جامع احاديث الشيعة» ولا يسعنا نقلها، فقد  
أوردَ في ذلك المقام ١٦٦ حديثاً و من اراد التوسيع فليرجع  
الى و اكثرها تدل على الاعتقاد على قول الشقة والصادق  
بلافرق بين الاخبار التاريجية او الفقهية<sup>(٩)</sup>.

فكما انه يمكن معرفة صحة و سقم الاحاديث الفقهية على  
الموازين المدوينة في علم الرجال والدرایة فكذلك يمكن

رضوان الله تعالى عليهم - يتعاملون مع هذه الاخبار كما  
يتعاملون مع الاحاديث والاخبار الفقهية.

فتلاً الكليني - قدس سره - في الكافي والجلسى - رضوان  
الله تعالى عليه - في البحار، لا يفترقان في نقلهم الاخبار  
التاريجية من ناحيه الاسلوب عمّا ينقلانه من الاحاديث  
الفقهية، فان اسلوبهم في كلتا المسألتين واحد. فالكليني -  
قدره - ينتفع في نقل التاريخ في «ابواب التاريخ من كتاب  
الحجّة» نفس المنهج الذي انتهجه في ابواب الزكاة والصلة و  
غيرها. وكذلك الجلسى - ره - لم تر في تهجّه في ابواب التاريخ  
وابواب الفقه تمايزاً او اختلافاً<sup>(١٠)</sup>.

فتلاً الجلسى - ره - في كتاب مرآة العقول الذي هو شرح  
لكتاب الكافي قد إأخذ اسلوباً واحداً في نقل الاخبار من  
ناحية السنّد والدلالة في ابواب التاريخ والفقه معاً فقال في  
نقد احاديث لأول باب من ابواب التاريخ من كتاب الحجّة:  
«... الحديث الأول مجھول... الحديث الثاني صحيح...  
ال الحديث الثالث ضعيف... الحديث الرابع مجھول... الحديث  
الخامس ضعيف على المشهور... وهكذا». ونرى قد نقد هذه  
الاخبار التاريجية بنفس المقاييس التي يميز بها الاحاديث<sup>(١١)</sup>  
الفقهيء دون اى فرق<sup>(١٢)</sup>.

وهذا الحديث الحر العامل - قدس الله سره - ذكر في  
مقدمة<sup>(٤)</sup> كتابه «أمل الآمل» نفس الملائكة والمقاييس  
المتحدة التي ذكرها في كتابه وسائل الشيعة الذي هو كتاب في  
الاحاديث الفقهية قال في واحد من مقدمات أمل الآمل:  
«توالت الأحاديث عنهم - عليهم السلام - بوجوب العمل  
باخبريات الثقات و بوجوب العمل باحاديث كتب الامامية  
المعتمدة<sup>(٥)</sup>».

والروايات الواردة عنهم - عليهم السلام - شهيد لذلك  
 ايضاً.  
عن ميسير بن عبد العزيز قال: قال ابو عبدالله - عليه السلام -  
«حديث ياخذه صادق عن صادق خير من الدنيا وما  
فيها»<sup>(٦)</sup>.

ونقل الكشي عنهم عليهم السلام» «... فإنه لا عذر لأخذ

١) انظر الى «بحار الأنوار» فان الجلسى قد انتبه في جميع ابواب التاريخ من مجلد ٣٠ الى ٥٥ و ابواب الفقه من مجلد ٧٩ الى ٩١ منهجاً واحداً.

٢) مرآة العقول، ١٨٥٩، ٥.

٣) فإنه نقد الاخبار الفقهية على هذا الاسلوب فعلاً قال في نقد اخبار اول باب من ابواب الزكاة:

«الحديث الأول حسن... الحديث الثاني صحيح... الحديث الثالث ضعيف على المشهور...  
ال الحديث الرابع حسن... الحديث الخامس حسن...» (مرآة العقول، ٥، ١٦).

٤) قد ذكر من مقدمة هذا الكتاب ١٢ فائدة مفيدة جداً و في اهمها قد ذكر المقاييس التي  
ذكرها في كتاب الوسائل

٥) أمل الآمل، ١١، المقدمة الخامسة عشر

٦) جامع احاديث الشيعة، ١، ٢٢٢، ٢٢١، الاختصاص، ٦١

٧) نفس المصدر. رجال الكشي، ٤٥٠ برقم ٤١٣.

٨) نفس المصدر.

٩) وقد فحصها الاستاذ الشيخ جعفر السبطاني الى ثلاثة اقسام:

١- ارجاع الناس الى اشخاص ثقات.

٢- مادل على وجوب الرجوع الى الثقات والصادقين.

٣- ما يتضمن عرض كتب الاصحاب على الامام و هو يسترحم على الكاتب و يمضي  
العمل به [او الاعتداد عليه]. (أصول الحديث و احكامه، ١٢٣)

## الشروط المؤرخ

٢- القرائن الخارجية المسماة في الدرائية والرجال بقرائن الصحة. نعم ربما تختلف قرائن الصحة في الاخبار الفقهية عن الأحاديث التاريخية وربما يكون الاعتماد عليها في الاخبار التاريخية أكثر من الاعتماد عليها في الأحاديث الفقهية.

في النتيجة ان كل ما يعتبر في صحة قول الراوى في الاعتماد على قوله يعتبر ايضاً في قول المؤرخ وكل ما ينفي الراوى رعائته في الرواية ينبغي للمؤرخ رعایته وكل ما يشترط في الراوى يشترط في المؤرخ وعندئذ نستطيع ان نعم شرایط الراوى الى المؤرخ و لعل علیاناً -ره- اکتفوا بذكر شروطه عن شروط المؤرخ.

## شروط المؤرخ

الاول: الاسلام حال نقله للتاريخ ويدل عليه قوله تعالى «يا ايها الذين آمنوا ان جائكم فاسق بنينا فَتَبَيَّنَا ان تُصِيبُوا قوماً بِجَهَاهِهِ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين»<sup>(٤)</sup>. قال الشهيد في الدراسة: «انفق امة الحديث والاصول الفقهية على - اشتراط اسلام الراوى حال روایته<sup>(٥)</sup>.» وقال الشيخ العاملی. والد شیخ البهائی: «اجمع جماہیر الفقهاء والمحدثین على اشتراط كونه مسلماً بالغاً وقت الاداء<sup>(٦)</sup>.» وقال صاحب المعلم: «لاریب عندنا في اشتراطه [الاسلام] نقوله تعالى ان جائكم فاسق...»<sup>(٧)</sup> والخلاصة اجماع علمائنا على اشتراط الاسلام في الراوى وطبعاً في المؤرخ فان لم يكن مسلماً فلا يقبل قوله الا اذا كانت هناك قرائن تدل على صحة نقله.

معرفة صحة و سقم الأخبار التاريخية على ضوء هذه الموازين نفسها ولقد احسن و اجاد في ذلك الشيخ جعفر السبحانی حيث قال في كتابه «علم الرجال»:

«علم الرجال والاحاديث غير الفقهية»

ان الرجوع الى علم الرجال لاختص بمورد الروايات الفقهية فكما ان الفقيه لا متدرج له عن الرجوع الى ذلك العلم ليميز الصحيح عن الساقط، فهكذا الحديث والمؤرخ الاسلاميان يجب عليهما الرجوع الى علم الرجال في القضايا التاريخية والحوادث المؤلمة او الميسرة فان يد الجعل والوضع قد لعبت تحت ستار في مجال التاريخ والمناقب اكثر منها في مجال الروايات الفقهية و من حسن الحظ ان قسماً كبيراً من التواریخ المؤلفة في العصور الاولى مسندة لامرسلة كتاریخ الطبری لابن حریر و تفسیره فقد ذكر اسناد ما يرویه في کلا المجالین و بذلك يقدر الانسان على تمیز الصحيح من الفاسد و مثله طبقات ابن سعد (المتوفی عام ٢٠٩) وغير ذلك<sup>(١)</sup>...

فن لا يُؤْتَقُ في الرجال لا يعتبر نقله في التاريخ كما لا يعتبر نقله في الحلال والحرام. وما يظهر من بعض العامة من عدم اعتبار التوثيق الرجالی في القضايا التاريخية غير مقبول عندنا. مثلما نقله الخطیب البغدادی عن بعض کسفیان الشوری و احمد بن حنبل ان عدم الالتفات الى اسناد الروايات غير الفقهية عند السلف امر عادی معمول به<sup>(١)</sup> و يویده ما قال الحموی ان الطبری لم ينقل في تفسیره عن محمد بن سائب الكلبی، مقاتل بن سليمان و محمد بن عمر الواقدی لأنهم متهمون عنده مع انه نقل عنهم في اخبار العرب والتاريخ<sup>(٢)</sup>.

وقال الذهبی: ان ابی اسحاق لا يكون مرجعاً في الحلال والحرام و انا يكون مرجعاً في المغازی و حوادث صدر الاسلام<sup>(٣)</sup>.

والخلاصة ان ملاک الصحة في کلا النوعین من الروایة امران: ١- صحة السند.

١): كليات في علم الرجال، ٤٧٣.

٢): الكفاية في علم الرواية.

٣): مجمع الادباء، ١٨.

٤): تذكرة الحفاظ، ١.

٥): المعرفة البدوية حول اسلوب التحقيق في التاريخ، ١٤.

٦): المجرات / ٧.

٧): الدرایه، ٦٤.

٨): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٩): معالم الدين في الاصول، ٢٠٠.

## الشروط المؤرخ

المحسوس خارجاً بل قد يكون المراهق أورئ من البالغ فاعتباره غالبي لادامي<sup>(٥)</sup>.

الثالث: العقل ووجه اعتباره واضح. نعم لو كان ادوارياً يقبل خبره حال افاقته وقد اشترط ذلك جل العلماء منهم الشهيد في الدرایه<sup>(٦)</sup>، وابنه في معلم الاصول<sup>(٧)</sup>، والد شيخ البهائي في وصول الاخبار<sup>(٨)</sup>... قال في المعلم «... و نقل الاجتاع عليه من الكل<sup>(٩)</sup>».

الرابع: العدالة: وهي اهم الشروط و تشرط العدالة في الراوى و طبعاً في المورخ عند جميع علماء الشيعة. وقد صرخ بذلك الشيخ الطوسي العظيم، شيخ الطائفة - رضوان الله تعالى عليه - في العدة<sup>(١٠)</sup> والحق في المعارج، والشهيد في الدرایه<sup>(١١)</sup>، وابنه في المعلم<sup>(١٢)</sup> والد الشيخ البهائي في وصول الاخبار<sup>(١٣)</sup>... وعده علماء الرجال مفروقاً عنه ولذلك رأكروا بعثتهم عن طريق اثبات الوثاقة. وعلم الرجال قد وضع لذلك فانه علم يعرف به الصادق من الكاذب والثقة من غيرها حتى يستطيع المورخ والفقيه والمحدث من تمييز الرواية الصحيحة عن غيرها.

ولقد اختلفوا في تحديد معنى العدالة التي هي شرط في المورخ والراوى على اقوال:

١- انها مساوية لمعنى الوثاقة والصدق وهو قول شيخ الطائفة، الشيخ الطوسي - ره - في العدة، قال فيها: «اما من كان خطئنا في بعض الافعال او فاسقاً بافعال الجوارح وكان

الثاني: البلوغ حال تقله للتاريخ، اعتباره الشهيد<sup>(١)</sup> وابنه<sup>(٢)</sup> صاحب المعلم ونسب والد شيخ البهائي القول باعتباره الى اجماع جمهور الفقهاء والمحدثين<sup>(٣)</sup>. وقال صاحب الفصول: «بلا خلاف بين اصحابنا كما حكاهم جماعة وافقنا عليه اكثر مخالفينا<sup>(٤)</sup>». واحتتجوا عليه بأنه ان كان الصبي غير مميز فلا اعتبار بقوله لعدم تمكنه من الضبط وان كان مميزاً، فعدم اعتبار خبر الفاسق يقتضي عدم قبول خبره بطريق أولى لأنه باعتبار علمه بانتفاء التكليف عنه، لا حاجز له عن الكذب.

و عليه ان نقل البالغ مازأه او سمعه حال كونه صبياً فلا اشكال في اعتباره، إنْ وجد فيه سائر الشرائط كما انه لا اشكال في عدم اعتبار قول اذا كان غير مميز. اما البحث فيما اذا نقل التاريخ او الرواية وهو صبي مميز، قادر على تمييز الحق من الباطل.

## بحث حول اشتراط البلوغ في المورخ

اقول: الحق عدم اشتراط البلوغ بل يكفي في قبول قوله اذا كان مميز الحق من الباطل وعنه قابلية من الادراك يدرك الواقع التي ينقلها - كما يشترط في البالغ - ان يكون ثقة محترازاً عن الكذب فعنده لا دليل على رد خبره واما الاحتجاج السابق بآية النباء غير صحيح لأن مبناه هو انه ليس لل fasq حاجر عن الكذب فكذلك الصبي ليس له حاجز عن الاقدام على الكذب لعلمه بسقوط التكليف عنه ولكن اذا شترطنا وثاقته وبذلك احرزنا تقديره والتزامه بعدم الاقدام على الكذب يكون حاله كحال البالغ حيث ان البالغ يتحمل في حقه الصدق والكذب وباحراز وثاقته نفي احتلال الكذب فكذلك الصبي اذا احرزنا وثاقته نفي احتلال الكذب في حقه و تود ان تُشير الى ان الالتزام والتقييد يمكن العثور عليها في كثير من المراهقين.

قال بعض المعاصرین: «واما الشرط الاول [البلوغ] غير معتبر، اذا غير البالغ اذا تميز قد يكون ضابطا صادقا و علمه بعدم حرمة الكذب عليه لا يوجد كذبه كما هو

(١): الدرایه، ٦٤.

(٢): معلم الدين في، ١٩٩.

(٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٤): صاحب الفصول.

(٥): بحوث في علم الرجال، ٢٥٢.

(٦): الدرایه، ٦٥.

(٧): معلم الدين في الاصول، ١٩٩.

(٨): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٩): معلم الدين...، ١٩٩.

(١٠): عدة الاصول، ٢٨٢.

(١١): الدرایه، ٦٥.

(١٢): معلم الدين، ٢٥١.

(١٣): وصول الاخبار الى اصول الاخبار، ١٨٨.

## الشروط المؤرخ

يستفاد ذلك من الكلام المتقدم للشيخ ويظهر ذلك ايضاً من مراجعة في فهرسته حيث وَثَقَ فيها من ليس بعادل اجتماعاً<sup>(٧)</sup>. وقال الحر في خاتمة وسائل الشيعة: «و دعوى بعض المتأخرین ان الثقة بمعنى العدل الضابط ممنوعة وهو مطالب بدلیلها وكيف؟ و هم مصرحون بخلافها حيث يوثقون من يعتقدون فسقه وكفره و فساد مذهبة.

و اما المراد بالثقة من يُوثقُ بخبره و يومن منه الكذب عادة والتتبع شاهد به وقد صرخ بذلك جماعة من المتقدمين والمتأخرین<sup>(٨)</sup>...»

و مما ذكرنا ظهر ان من شرائط المورخ الصدق والوثاقة ولا يضر بذلك صدور بعض المعاصي عنه او عدم كونه امامياً بل الملوك كونه ثقة سواء كان عادلاً ام لا، امامياً ام لا<sup>(٩)</sup>.

الخامس: الضبط. و هو ان يكون حفظه غالباً على سهوه و نسيانه ولا خلاف في اعتباره و اشتراطه عند علماء الشيعة و قال والد الشيخ البهائي في معنى الضبط: «ضابطاً اي متيقظاً ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه إنْ حدث منه عالماً بما يختلس المعنى ان رؤى به سالماً من الشك وقت التحمل

١) عدة الأصول، ٢٨٢.

٢) معارج الاصول، باب من تُقتل روایته.

٣) معلم الدين في الاصول، ٢٥١.

٤) نفس المصدر.

٥) الدرية، ٦٥.

٦) وصول الاختيار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

٧) انظر الى الفهرست فان فيه كفاية في اثبات ذلك.

٨) وسائل الشيعة، ١٥١، ٢٥.

٩) قد قلنا كلام ابن ادريس - رضوان الله عليه - حيث انه ذكر اثنى عشر من المورخين عشرة منهم من العامة واثنان منهم من الشيعة و رحجه قوله على رأى الفيد الذي هو من اساطير علمائنا قال شيخ مسابقات العظام - العلامة الشعراوي توضيحاً لكلامه - وقد ظهر من كلامه (ابن ادريس) ان المورخ اذا كان ماهراً في فنه، بصيراً و موثقاً يرجح قوله على قول غيره إن لم يصل بهذا المقدار من المهارة والبصرة - و ان كان عالماً وبعض المحقق يزعم ان توارع العامة وسيرهم مردودة مطلقاً واما يُشَكُّ ذلك من الجهل الاترئ ان علمائنا - كالفيد و ابن الطاووس و ابن شهر آشوب وغيرهم نقولوا اكثر مقالاتهم من كتب العامة كزبيرين بكار والمدائني والطبرى والدينورى وغيرهم. كما ان مورخى العامة ايضاً نقول كثيراً عن مورخينا كالكلبي وابي مخنف ونصر الدين مزاحم.

(دمج السجوم، ٦٤)

ثقة في روايته متحرزاً فيها فان ذلك يوجب ردّ خبره ويجوز العمل به لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه وانا الفسق بافعال الجواح يمنع من قبول شهادته وليس بمانع من قبول خبره و لاجل ذلك قبلت الطائفة اخبار جماعة هذه صفتهم<sup>(١)</sup>. و اشكال عليه الحق في المعارض وقال...» و نحن نمنع هذه الدعوى و نطالب بدليلها... و دعوى التحرز عن الكذب مع ظهور الفسق مستبعد<sup>(٢)</sup> و ايد الاشكال في المعالم<sup>(٣)</sup>.

٢- انها ملكة في النفس تنبعها من فعل الكبائر والاصرار على الصغائر و منافيات المروءة<sup>(٤)</sup>.

٣- السلامة من اسباب الفسق و هو قول الشهيد قال في الدرائية: «و ليس المراد من العدالة<sup>(٥)</sup> كونه تاركاً لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سالماً من اسباب الفسق التي هو فعل الكبائر او الاصرار على الصغائر...»

٤- السلامة من الفسق و خوارم المروءة<sup>(٦)</sup>.

## المختار في معنى العدالة

الحق في المقام ما قاله الشيخ في معنى العدالة لبناء العقلاء على اعتبار خبر الثقة دون الكاذب والمجهول الحال ولا مجال للتمسك بآية النبأ للاستدلال على عدم اعتبار الخبر الفاسق المُحرِّز صدقاً لأن الآية لم تمنع باخذ خبر الفاسق بعد تبيينه و اذا احرزنا صدقه وهذا هو التبَيَّن فلا يapas باعتبار خبره. و بعبارة أخرى اغا او جبت الآية الكريمة التبَيَّن في خبر الفاسق لاحتمال كذبه كما يشهد به التعليل في ذيلها (ان تصيبوا قوماً بجهاله فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِين) فان الفاسق لارادع له عن الكذب فإذا فرض الفاسق صدوقاً في كلامه فقد ارتفع احتمال الكذب عقلانياً و كان كالعادل فلامعنى لوجوب التبَيَّن فالبناء عليه ليس من الجهالة، كيف والعقلاء بانون عليه في جميع الامصار و منه يظهر عدم دلالة الآية على اشتراط كون الراوى امامياً.

و يتحمل قوياً المراد من كلمة «الثقة» في كلام النجاشي و الشيخ الطوسي و... في قوله «فلان ثقة» هذا المعنى ايضاً و

## الشروط المؤرخ

بالمعنى ولا تغير شيءٍ ما هو المتعارف وقد صرّح به كثير من الفضلاء<sup>(٤)</sup>.

### فهرس المصادر

جعفر السبحان:

١- اصول الحديث واحكامه، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة العلمية، الطبعة الاولى، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة

العلمية، الطبعة الاولى، ١٤١٢ هـ ق.

٢- كليات في علم الرجال، ايران، قم، لجنة ادارة الحوزة

العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ ق.

محمد بهاء الدين العاملی (الشيخ بهائی):

٣- الوجيزه في علم الدرایة ایران - قم، منشورات المكتبة

الاسلامیة الکبری، ١٣٩٦ هـ ق.

محمد آصف الحسینی

٤- بحوث علم الرجال ایران - قم، مطبعة سید الشهداء،

الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ق.

محمد الحسین الحزّ العاملی:

٥- وسائل الشیعه، لبنان - بیروت، دار احیاء التراث

العربي...

٦- امل الآمل

حسن بن عبد الصمد العاملی (والد الشيخ بهائی):

٧- وصول الاخیار الى اصول الاخبار، ایران - قم، مطبعة

الخیام، الطبعة الاولى، ١٤٠١ هـ ق.

زين الدین العاملی (الشمشید الثاني):

٨- الدرایة، النجف - مطبعة النعمان

حسن بن زین الدین

٩- معالم الدین فی الاصول، ایران - طهران، مکتبة

البودرجهري،...

محمد باقر الجلسي:

(١) وصول الاخیار الى اصول الاخبار، ١٨٧.

(٢) معالم الدین فی الاصول، ٢٥٣.

(٣) وصول الاخبار...، ١٥١-٣.

(٤) نفس المصدر، ١٥٥.

والاداء<sup>(١)</sup>

وقال في المعالم: «الشرط الخامس الضبط ولا خلاف في اشتراطه فانَّ من لا ضبط له قد يسمو عن بعض الحديث ويكون حمايتم به فائدته او يزيد في الحديث ما يضرّ به معناه او يدلّ لفظاً باخر<sup>(٢)</sup>...»

السادس: تسمية من ينقل عنه: من الضروري ان يذكر المؤرخ اسماء من ينقل عنهم لعرفة وشاقتهم وصدقهم او كذبهم وهذا واضح واصحابنا - رضوان الله تعالى عليهم ذكرى والمنقولين عنه في الاحاديث التاريخية وهذا واضح للمراجع اليها.

السابع: الاعتقاد على اللفظ دون المعنى: لاشك في انه من الارجح ان ينقل المؤرخ نصّ ما يسمعه او يقرأه وفي كفاية نقل ما يرويه بالمعنى دون النص واللفاظ اشكال اذا كان قادرًا على تفهم معنى المراد وتفهيمه من النص بدقة. قال والد الشيخ بهائی في وصول الاخیار: «...لانا انا جوزنا لمنْ يفهم الالفاظ و يعرف خواصّها و مقاصدها و يعلم عدم اختلال المراد بها فيما اداه وقد ذهب جمهور الخلف والسلف من الطوائف كلّها الى جواز الروایة بالمعنى اذا قطع باداء المعنى بعينه، لانه من المعلوم... لما روينا بطرقنا عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن ابن عمير بن اذينة عن محمد ابن مسلم قال: قلتُ لابي عبدالله - عليه السلام - اسمع الحديث منك فأزيدُ و أقصُّ، قال ان كُنْتَ تُريدُ معانیه فلا بأس. و رَوَيْتَا بالسند المذكور عن محمد بن الحسين عن ابن سنان عن داود بن فرقان قال: قلتُ لابي عبدالله عليه السلام: اتَّى أَسْمَعُ الْكَلَامَ مِنْكَ فَأَرَوْيَهُ كَمَا سَعَتَهُ فَلَا يَحْيِيُهُ قَالَ: فَتَعْمَدْ ذَلِكَ؟ قَلْتَ: لَا. قَالَ: تَرِيدُ الْمَعْنَى؟ قَلْتَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ.

نعم لامرية ان روایته بلفظه اولى على كل حال وهذا قدم الفقهاء المروي بلفظه على المروي بمعناه<sup>(٣)</sup>.

نعم لا يحق للمورخ النقل بالمعنى من المصدر اذا كان كتاباً. قال والد الشيخ بهائی: «نقل المعنى انا جوزوه في غير المصنفات، اما المصنفات فلا يجوز حکایتها و نقلها

## الشروط المؤرخ

- ١٥- مرأة العقول، ایران - طهران، مطبعة الحیدری، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ ق.
- ١٦- بحار الانوار، ایران - طهران، المکتبة الاسلامیہ، الطبعة الاولی، ١٣٩٠ هـ ق.
- ١٧- (علم التاریخ فی الاسلام)، ایران - طهران، وزارة الارشاد الاسلامی، الطبعة الاولی، ١٣٦٤ هـ ش.
- ١٨- دمع السجوم فی ترجمة نفس الهموم، ایران - طهران، المکتبة العلمیة الاسلامیة، ١٣٧٤ هـ ق
- ١٩- السرائر، ایران - قم، مطبعة مؤسسة النشر الاسلامی، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ ق.
- ٢٠- المعرفة البدویة حول اسلوب التحقيق فی التاریخ، ایران - طهران، مرکز النشر والطبع، الطبعة الاولی، ١٣٦٧ هـ ش، حسین بروجردی:
- ٢١- جامع احادیث الشیعه، ایران - قم، المطبعة العلمیة، الطبعة الاولی.
- ٢٢- صادق آئینهوند: میرزا ابوالحسن الشعراوی:
- ٢٣- عدّة الأصول، ایران - قم، الناشر مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولی، ١٤٠٣ هـ ق.
- ٢٤- الفهرست.
- ٢٥- ابوالقاسم الموسوی الحنفی:
- ٢٦- معجم رجال الحديث، لبنان - بيروت، الطبعة الرابعة، دار الزهراء للطباعة والنشر، ١٤٠٩ هـ ق.
- ٢٧- مصباح الفقاہة. النجف، مطبعة الحیدریة، الطبعة الاولی، ١٣٧٣ هـ ق.
- ٢٨- نجم الدین الحلی (المحقق الحلی):
- ٢٩- المعارج، ایران، قم، مؤسسة آل البيت، الطبعة الاولی، ١٤٠٣ هـ ق.